

# خارج الفقہ

٢٢-١٠-٩٢ القول فی الحج بالنذر و... ٣٧

دراسات الاستاذ:  
مهدي الهادي الطهراني

## لو نذر الإحجاج معلقا على شرط فمات قبل حصوله

- ١٣ مسألة لو نذر الإحجاج معلقا على شرط كمجىء المسافر أو شفاء المريض فمات قبل حصول الشرط مع فرض حصوله بعد ذلك و تمكنه منه قبله فالظاهر وجوب القضاء عنه إلا أن يكون مراده التعليق على ذلك الشرط مع كونه حيا حينه

## لو نذر الإحجاج معلقا على شرط فمات قبل حصوله

- و يدل على ما ذكرنا خبر مسمع بن عبد الملك: فيمن كان له جارية حبلى فنذر إن هي ولدت غلاما أن يحججه أو يحج عنه حيث قال الصادق ع بعد ما سئل عن هذا إن رجلا نذر في ابن له إن هو أدرك أن يحججه أو يحج عنه فمات الأب و أدرك الغلام بعد فأتى رسول الله ص فسأله عن ذلك فأمر رسول الله ص أن يحج عنه مما ترك أبوه و قد عمل به جماعة -
- و على ما ذكرنا لا يكون مخالفا للقاعدة كما تخيله سيد الرياض و قرره عليه صاحب الجواهر و قال إن الحكم فيه تعبدى على خلاف القاعدة

لو نذر الإحجاج معلقاً على شرط فمات قبل حصوله

- (مسألة ١٣): لو نذر الإحجاج معلقاً على شرط كمجىء المسافر أو شفاء المريض فمات قبل حصول الشرط مع فرض حصوله بعد ذلك و تمكنه منه قبله (٣) فالظاهر وجوب القضاء عنه (٤) إلّا أن يكون مراده التعليق على ذلك الشرط مع كونه حياً حينه،
- (٣) بناءً على ما اختاره في المسألة السابقة لا فرق بين تمكنه منه قبله و عدمه. (البروجردى).
- (٤) فيه تأمل إلّا أن يكون خبر مسمع معتبراً. (الفيروزآبادى).
- لكنّه يخرج من الثلث. (الخوئى).

## لو نذر الإحجاج معلقاً على شرط فمات قبل حصوله

- و يدلّ على ما ذكرنا خبر مسمع بن عبد الملك فيمن كان له جارية حبلى فنذر إن هي ولدت غلاماً أن يحجّه أو يحجّ عنه، حيث قال الصادق (عليه السلام) بعد ما سئل عن هذا: إن رجلاً نذر في ابن له إن هو أدرك أن يحجّه أو يحجّ عنه، فمات الأب و أدرك الغلام بعد، فأتى رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) فسأله عن ذلك، فأمر رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) أن يحجّ عنه، ممّا ترك أبوه،

لو نذر الإحجاج معلقا على شرط فمات قبل حصوله

- و قد عمل به جماعة (٥)،
- (٥) عمل الجماعة إنّما هو في الفرع الذي سأل مسمع أبا عبد الله (عليه السلام) عن حكمه و هو تعليق النذر على ما إذا ولدت غلاماً مع تتميمه بما يدلّ عليه ذيله من موت الناذر قبلها و مع جعل الولادة عبارة عن كونه رزق غلاماً منها و هو حينئذٍ مطابق للقاعدة و أمّا ما في ذيله من تعليق النذر على إدراك الغلام و هو محلّ البحث هنا فلم أجد به عاملاً سوى صاحب الجواهر بزعم أنّه مورد عمل المشهور. (البروجردى).

## لو نذر الإحجاج معلقاً على شرط فمات قبل حصوله

- و على ما ذكرنا لا يكون مخالفاً للقاعدة (١)
- (١) لا ريب في مخالفته للقاعدة فإنَّ الوجوب المعلق على شرط لا يتنجز إلَّا بحصول شرطه و حيث إنَّ الناذر لا وجود له عند حصول الشرط فلا يعقل تنجزه عليه بعد موته و الخبر ضعيف و لم يعمل المشهور به و إن عمل به جماعة فالحمل على استحباب أن يخرج الورثة أو الوصيَّ من الثلث أوفق بالقواعد. (كاشف الغطاء).
- بل هو على خلاف القاعدة لكنّه مع ذلك لا مناص من العمل به و حمله على لزوم الإخراج من الثلث جمعاً بينه و بين صحيحتي ضريس و ابن أبي يعفور. (الخوئي).
- مشكل بل الحكم على خلاف القاعدة على ما مرّ و لم يحرز العمل بذيل الرواية بل لا يبعد أن يكون تعرّض أهل الفتوى للفرع المفروض في صدر الرواية لغة أعني المسألة السابقة دون المفروض في ذيلها أعني هذه المسألة دليلاً للإعراض عنها. (الكلبيگانی).

## لو نذر الإحجاج معلقا على شرط فمات قبل حصوله

- كما تخيَّله سيّد الرياض (٢)، وقرّره عليه صاحب الجواهر و قال: إنَّ الحكم فيه تعبدىّ على خلاف القاعدة (٣)
- (٢) و لنعم ما أفاد إنصافاً بناءً على ما عرفت من شرطية القدرة في ظرف العمل في النذر شرعاً. (آقا ضياء).
- (٣) و هو الحقّ و لا بأس بالعمل بالرواية بعد كونها معتبرة الإسناد و عدم إحراز الإعراض عنها بل مقتضى إطلاق الشيخ في النهاية و المحقق و عن كتب العلامة العمل بها صدراً و ذيلاً و مقتضى استشهاد الإمام (عليه السلام) التعديّ عن مورد الرواية بإلغاء الخصوصية. (الإمام الخميني).
- و هو كذلك. (النائيني).



## لو نذر الإحجاج معلقا على شرط فمات قبل حصوله

• «٥» ١٦ بابُ حُكْمِ مَنْ نَذَرَ إِنْ وُلِدَ لَهُ غُلَامٌ وَ أَدْرَكَ أَنْ يُحِجَّهُ أَوْ يَحُجَّ عَنْهُ فَمَاتَ الْأَبُ

• ٢٩٦٣٩ - ١ - «٦» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ عَنِ مِسْمَعٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ كَانَتْ لِي جَارِيَةٌ حُبْلَى - فَنَذَرْتُ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِنْ وُلِدَتْ غُلَامًا - أَنْ أُحِجَّهُ أَوْ أُحُجَّ عَنْهُ فَقَالَ - إِنْ رَجُلًا نَذَرَ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي ابْنٍ لَهُ - إِنْ هُوَ أَدْرَكَ أَنْ يَحُجَّ عَنْهُ أَوْ يُحِجَّهُ فَمَاتَ الْأَبُ - وَ أَدْرَكَ الْغُلَامُ بَعْدَ فَاتِي رَسُولِ اللَّهِ ص الْغُلَامُ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ - فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يُحِجَّ عَنْهُ مِمَّا تَرَكَ أَبُوهُ. وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ «٧».

• (٦) - الكافي ٧ - ٤٥٩ - ٢٥ (٧) - التهذيب ٨ - ٣٠٧ - ١١٤٣.

## لو نذر الإحجاج معلقا على شرط فمات قبل حصوله

• ۱۱۲۴ - مسمع بن عبد الملك بن مسمع

- بن مالك بن مسمع بن شيبان بن شهاب بن قلع بن عمرو بن عباد بن جحدر و هو ربيعة بن سعد بن مالك بن ضبيعة بن قيس بن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن علي بن بكر بن وائل أبو سيار الملقب كردين. شيخ بكر بن وائل بالبصرة و وجهها و سيد **المسامعة** و كان أوجه من أخيه عامر بن عبد الملك و أبيه و له بالبصرة عقب منهم... روى عن أبي جعفر عليه السلام رواية يسيرة و روى عن أبي عبد الله عليه السلام و أكثر و اختص به و قال له أبو عبد الله عليه السلام إنى لأعدك لأمر عظيم يا أبا السيار (سيار ظ). و روى عن أبي الحسن موسى عليه السلام. له نوادر كثيرة و روى أيام البسوس. (رجال النجاشي/باب الميم/ ۴۲۰)
- روى عنه ابن ابى عمير و صفوان بعض الروايات و أكثر على بن رئاب الحديث عنه.

لو نذر الإحجاج معلقا على شرط فمات قبل حصوله

• المسامعة

- قال: جَمَعَ لِأَنَّهُ يُرِيدُ الْحَيَّ أَجْمَعَ كَمَا تَقُولُ: الْمَهَالِبَةُ وَالْمَسَامِعَةُ وَالْمَنَاذِرَةُ فَتَجْمَعُهُمْ عَلَى اسْمِ الْأَبِّ مَهْلَبٌ وَمَسْمَعٌ وَالْمُنْذِرُ. (تاج العروس من جواهر القاموس، ج ١٦، ص: ٣٤٨)

## لو نذر الإحجاج معلقا على شرط فمات قبل حصوله

• قيل «٢»: و للحسن القريب من الصحيح، سيّما مع اشتمال سنده على الحسن بن محبوب، المجمع على تصحيح رواياته. و فيه بعد السؤال عن مورد المسألة-: قال عليه السلام: «إن رجلا نذر للهِ عزّ و جلّ في ابن له، إن هو أدرك أن يحجّه أو يحجّ عنه، فمات الأب، و أدرك الغلام بعد، فأتي رسول الله عليه و آله ذلك الغلام فسأله عن ذلك، فأمر رسول الله صلى الله عليه و آله أن يحجّ عنه ممّا ترك أبوه» «٣».

- (٢) نهاية المرام ٢: ٣٦٢.
- (٣) الكافي ٧: ٤٥٩ / ٢٥، التهذيب ٨: ٣٠٧ / ١١٤٣، الوسائل ٢٣: ٣١٦ أبواب النذر و العهد ب ١٦ ح ١.

## لو نذر الإحجاج معلقاً على شرط فمات قبل حصوله

- و في الاستناد إليه لإثبات الحكم في محل الفرض إشكال لم أر من تنبه له، و هو: أن المفروض حصول الشرط المعلق عليه النذر حال حياته الموجب لإخراجه من أصل التركة، إمّا مطلقاً كما في ظاهر إطلاق العبارة، و المحكى في شرح الكتاب للسيد عن أكثر الجماعة، أو بشرط تمكن الناذر من فعل المندور في حياته كما صرح به جدّه في المسالك «١»،
- (١) المسالك ٢: ٢٠٨.

## لو نذر الإحجاج معلقاً على شرط فمات قبل حصوله

- و الحال أنّ ما في الرواية عدم حصول الشرط الذي هو الإدراك إلّا بعد الوفاة، و معه لم يشتغل ذمّة الناذر بالمنذور جدّاً، فلا وجه لإخراجه من تركته أصلاً، لأنّه فرع تعلّقه بذمّته حال حياته ليصير ديناً عليه يجب إخراجه منها أوّلاً.
- اللهم إلّا أن يكون تعبّداً محضاً، لكنّه فرع وجود القائل به، و ليس، لاتفاق الفتاوى بتصوير المسألة بنحو ما قدّمناه، و لذا استدلّ عليها بما أسلفناه أوّلاً. و مع ذلك فيه إشكالات أُخر، و لكن يسهل الذبّ عنها بنوع من التوجيهات.

## لو نذر الإحجاج معلقا على شرط فمات قبل حصوله

- و لو نذر إن رزق ولدا يحج به أو يحج عنه انعقد نذره بلا خلاف، بل الإجماع بقسميه عليه، لعموم الأدلة.
- و لو نذر كذلك ثم مات الوالد حج بالولد أو عنه من صلب ماله كما عن النافع و القواعد و التحرير و الإرشاد و غيرها، بل لا أجد فيه خلافا كما اعترف به السيد فيما تسمعه من نهاية المرام.
- و على كل حال فالأصل في ذلك حسن مسمع بن عبد الملك «١» «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: كانت لي جارية حبلى فنذرت لله عز و جل إن ولدت غلاما أن أحجه أو أحج عنه، فقال: إن رجلا نذر لله عز و جل في ابن له إن هو أدرك أن يحجه أو يحج عنه فمات الأب و أدرك الغلام بعد، فأتى رسول الله صلى الله عليه و آله ذلك الغلام فسأله عن ذلك، فأمر رسول الله صلى الله عليه و آله أن يحج عنه بما ترك أبوه».

## لو نذر الإحجاج معلقا على شرط فمات قبل حصوله

- إلا أنه قد يشكل بما في الرياض من «أن مفروض المسألة حصول الشرط المعلق عليه النذر الموجب لإخراجه من أصل التركة أو مطلقا كما في ظاهر إطلاق العبارة المحكى في شرح الكتاب للسيد عن أكثر الجماعة، أو بشرط تمكن الناذر من فعل المنذور في حياته، كما صرح به جده في المسالك، و الحال أن ما في الرواية عدم حصول الشرط الذي هو الإدراك إلا بعد الوفاة، و معه لم تشتغل ذمة الناذر بالمنذور أصلا، فلا وجه لإخراجه من تركته أصلا، لأنه فرع تعلقه بذمته حال حياته ليصير ديننا عليه يجب إخراجه منها أولا، اللهم إلا أن يكون تعيدا محضا، لكنه فرع وجود القائل به، و ليس، لاتفاق الفتاوى على تصوير المسألة بنحو ما فرضناه، و لذا استدل عليها بما أسلفناه أولا، و مع ذلك فيه إشكالات آخر، لكن يسهل الذب عنها بنوع من التوجيهات، فإذا الدليل على الحكم إنما هو ما قدمناه أولا، مضافا إلى عدم الخلاف فيه الظاهر و المصرح به أولا لكن مقتضاه كمقتضى القاعدة الأصولية اختصاص الحكم بصورة تمكن الناذر من المنذور في حال الحياة كما في المسالك، لا مطلقا كما عن أكثر الأصحاب».



## لو نذر الإحجاج معلقا على شرط فمات قبل حصوله

• قلت: لكن فيه أن الشهيد نفسه اعترف في المسالك بأن الأصل في هذا الحكم الحسن المزبور، و قال سبطه في نهاية المرام: «هذه الرواية معتبرة الإسناد، لأن طريقها إلى مسمع صحيح و سيد المسامعة و أنه روى عن أبي جعفر عليه السلام روايات كثيرة و قال النجاشي: إنه كان شيخ بكر بن وائل بالبصرة، و وجهها و سيد المسامعة، و أنه روى عن أبي جعفر عليه السلام روايات كثيرة، و روى عن أبي عبد الله عليه السلام و أكثر و اختص به، و قال أبو عبد الله عليه السلام «١» «إني لأعدك لأمر عظيم يا أبا سيار» و هذا المدح لا يقصر عن التوثيق، فلا يبعد العمل بروايته، خصوصا مع تلقى الأصحاب لها بالقبول و اشتهار مضمونها بينهم، بحيث لا يتحقق فيه خلاف».

• (١) رجال النجاشي ص ٣٦٩ ط إيران.

## لو نذر الإحجاج معلقا على شرط فمات قبل حصوله

- و هذا كله يدل على أن العمل بمضمون الرواية و إن خالف القواعد، بل تعبير الأصحاب بمضمونها كالصريح في ذلك، و لو كان مفروض المسألة كما ذكره من الموت بعد التمكن لم يحتج إلى هذه المتعبة العظيمة، إذ الحكم حينئذ يكون موافقا للقواعد، و لا كان ينبغي تعبير الأصحاب عن الحكم بما سمعت الذي لا ينكر ظهور إطلاقه في خلاف ذلك، بل و في عدم اعتبار حصول الولد في حياته، بل و صريح الرواية خلافه، لأن الإمام عليه السلام قد اقتصر في جواب السائل على ما حكاه من الواقعة في زمن النبي صلى الله عليه و آله، و صريحها حصول الإدراك بعد الموت، فمع فرض العمل بالرواية المزبورة يتجه الحكم بذلك و إن مات الأب قبل حصول الشرط، و هو الذي يقتضيه إطلاق ما سمعته من الأصحاب.

## لو نذر الإحجاج معلقا على شرط فمات قبل حصوله

- و ما أدري من أين أخذ السيد في الرياض تبعا للسيد في نهاية المرام ما حكاه من الأكثر من اختصاص الحكم بالموت بعد حصول الشرط؟ و قد سمعت عبائر الأصحاب التي هي كعبارة المتن.
- نعم قال في الدروس: «لو نذر الحج بولد منه أو عنه لزم، فان مات الناذر استؤجر عنه من الأصل، و لو مات الولد قبل التمكن فالأقرب السقوط، و لو مات بعده وجب القضاء، و الظاهر مراعاة التمكن في وجوب القضاء على الناذر».

## لو نذر الإحجاج معلقا على شرط فمات قبل حصوله

- و لكنه كما ترى لم يفرض عنوان المسألة كموضوع الرواية، و لعنا نوافقه، إذ الظاهر بناء على العمل بالرواية الاقتصار على مضمونها الذي هو رزق الولد و إدراك الغلام، و لا يتعدى منهما إلى غيرهما، و من هنا عبر الأصحاب بذلك، و لم يجعلوا العنوان أمرا كليا شاملا له و لغيره، و بذلك ظهر لك النظر فيما في الرياض و المسالك و غيرهما.

لو نذر الإحجاج معلقا على شرط فمات قبل حصوله

- و من نذر: أنه متى رزق ولدا، حجّ به أو حجّ عنه، ثمّ مات النّاذر، وجب أن يحجّ بالولد، أو عنه من صلب ماله الذي ترك.

لو نذر الإحجاج معلقا على شرط فمات قبل حصوله

- و إذا نذر الحج ان رزقه الله ولدا و رزق الولد و مات قبل ان يحج للولد [١] أو غيره عنه من صلب ماله.

[١] الظاهر ان الصواب «و مات قبل ان يحج و جب ان يحج بالولد أو غيره عنه من صلب ماله» كما في نسخة (ب) و هامشها تصحيحا و نحوه في النهاية و المذكور في النص الذي هو مدرک هذا الفرع «انه: نذر ان رزق ولدا ان يحج به أو يحج عنه»

- فراجع الوسائل الباب ١٦ من كتاب النذر و نحوه في الباب ٢٩ من أبواب وجوب الحج الا ان فيه انه يحج عنه من ثلثه

لو نذر الإحجاج معلقا على شرط فمات قبل حصوله

- و لو نذر إن رزق ولدا يحج به أو يحج عنه ثم مات حج بالولد أو عنه من صلب ماله.
-

## لو نذر الإحجاج معلقا على شرط فمات قبل حصوله

- (الخامسة): من نذر إن رزق ولدا حج به أو حج عنه ثم مات، حج به أو عنه من أصل التركة.
-



## لو نذر الإحجاج معلقا على شرط فمات قبل حصوله

- و من نذر ان رزق ولدا يحج به أو عنه، فرزق، ثم مات الناذر حج بالولد أو عنه من صلب المال. و من نذر الحج و لم يحج حتى مات و لم يكن حج حجة الإسلام أخرجت عنه حجة الإسلام من رأس المال، و حجة النذر من الثلث، فان لم يخلف الا قدر ما يحج به أحدهما، حج عنه حجة الإسلام، و يستحب لوليه ان يحج عنه حجة النذر.

## لو نذر الإحجاج معلقا على شرط فمات قبل حصوله

- قوله: «و لو نذر. إلخ».
- (١) الأصل في هذه المسألة رواية مسمع بن عبد الملك في الحسن قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: كانت لي جارية حبلى فنذرت لله عزّ و جلّ إن ولدت غلاما أن أحجّه أو أحجّ عنه، فقال: إن رجلا نذر لله عزّ و جلّ في ابن له إن هو أدرك أن يحجّه أو يحجّ عنه، فمات الأب و أدرك الغلام بعد، فأتى رسول الله صلى الله عليه و آله ذلك الغلام فسأله عن ذلك، فأمر رسول الله صلى الله عليه و آله أن يحجّ عنه ممّا ترك أبوه» «٣». و لأن ذلك طاعة مقدورة للناذر فينعقد نذرها.